



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٥٧

تاريخ: ٢٩ كانون الأول ٢٠٢٢

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي وتقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي وتسديد الضريبة عن سنة ٢٠٢٥ لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد النظام النقدي في محاسبتها ومهلة التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتفاذي تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٦/٠٢/٢٧ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي الإلكتروني لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع عن سنة ٢٠٢٥ للتصاريح والبيانات التالية:

- التصريح الشخصي لضريبة الدخل (النموذج ف ١).
- بيان بإيرادات ونفقات المؤسسة/المهنة للمكلفين على طريقة الربح المقطوع (النموذج ف ٣).
- التصريح بعدم مزاولة العمل (النموذج م ٧).
- البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م ١٨).

المادة الثانية: تمدد لغاية ٢٠٢٦/٠٢/٢٧ ضمناً، مهلة تقديم التصاريح الورقية التالية عن سنة ٢٠٢٥:

- تصريح المؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد النظام النقدي في محاسبتها (النموذج

ج ٢)

- التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل (النموذج ج ٥).

المادة الثالثة: تمدد لغاية ٢٠٢٦/٠٢/٢٧ ضمناً، مهلة تسديد الضريبة عن سنة ٢٠٢٥ للمكلفين المشار إليهم في المادتين الأولى والثانية من هذا القرار.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

ياسين جابر

